

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام

حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٢ هـ.

والمشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٠) في ٢٦/٦/١٤٢٢ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٠٣٠٨ / ر
التاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
المرفقات : ٥

صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
المشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية
حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي : -
١) نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٦) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
القاضي بالموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.
٢) نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٣) وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ الصادر
بالمصادقة على ذلك.
وأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك . وتقبلوا سموكم
أطيب تحياتي وتقديري .،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لمجلس الشورى .
نسخة لوزارة الإعلام .
نسخة لوزارة المعارف .
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
نسخة لديوان المظالم .
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة .
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
نسخة للديوان الملكي (الشعبة السياسية) .
نسخة لتسديد القيد رقم ٢٩٢٨١ لعام ١٤٢٢ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م/ ٢٣

التاريخ : ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨ / ٢٨) وتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٢٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : (١٤٦)
التاريخ : ١٦ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمارة الحاصرة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/١٩٣٢١/ر) وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٢١ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض المشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية رقم (٤٨٦٧/٤/١) وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤١٥ هـ ، بشأن مشروع نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع رقم (٢) وتاريخ ٣ / ١ / ١٤٢٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨ / ٣٨) وتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٩) وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٢٢ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية

(المادة الأولى)

تعريفات :

- تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني المدونة أمامها :
- أ - المخطوط : هو ما خط باليد أو رقن بالآلة ، ومضى على تدوينه خمسون عاماً فأكثر ، سواء أنشرفيما بعد أم لم ينشر ، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة ، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه .
- ب - المكتبة : هي مكتبة الملك فهد الوطنية .
- ج - الترميم : معالجة الأجزاء التالفة من المخطوط ، وصيانتها بطريقة فنية لا تؤثر على محتواه العلمي .
- د - التسجيل : هو تدوين البيانات الوصفية المتعلقة بالمخطوط في سجل خاص بالمكتبة .
- هـ - الفهرسة : هي تدوين البيانات الوصفية عن المخطوط بذكر عنوانه ، وموضوعه ، ومؤلفه والعصر الذي عاش فيه ، ومسطرته ، وعدد أوراقه ، وناسخه ، وتاريخ نسخه ، والمعلومات الأخرى المثبتة عليه ؛ من تملك ووقف ، وبيان حالته المادية وما يحتوي عليه من ميزات فنية .

(المادة الثانية)

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي :

- أ - الحفاظ على التراث المخطوط في المملكة .
- ب - إعطاء المكتبة سنداً نظامياً يساعد على طلب المخطوطات من الهيئات والمكتبات المحلية والأفراد بالتراضي ؛ لتصويرها ، وإتاحتها للباحثين في مكان واحد .
- ج - إعانة المكتبة على إصدار فهرس وطني بالمخطوطات الموجودة داخل المملكة ، بما يعين على توفير المعلومات عنها للباحثين وغيرهم .

(المادة الثالثة)

تعمل المكتبة على ما يأتي :

- أ - اقتناء المخطوطات الأصلية عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف .
- ب - تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة وما لدى الهيئات والأفراد في سجل خاص ، ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الأفراد والمكتبات الرسمية والخاصة .
- ج - التنسيق مع المكتبات الأخرى المؤهلة فنياً في تعقيم المخطوطات التي تحتاج إلى ذلك وترميمها وصيانتها .
- د - تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة والمملوكة من قبل الأفراد ، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعات إتاحتها للباحثين . وفي حال إيداع نسخة أخرى في مخزن خاص - يوفر لها الحماية والأمن ، ويكون ذلك في موقع يبعد عن موقع المكتبة بمسافة لا تقل عن أربعة أكيال .
- هـ - فهرسة المخطوطات الموجودة في المملكة ، وإخراج فهرس وصفي لها ، مع مواءمة إصدار فهرس متعاقبة لكل مجموعة تنتهي فهرستها فيما بعد .
- و - تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة العلمية المختلفة في الداخل والخارج .

(المادة الرابعة)

يكون مجلس أمناء المكتبة لجنة متخصصة لتحديد التراث المخطوط المشمول بالحماية وفقاً لهذا النظام ، والنظر في مخالفات أحكامه ، وتوضيح اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة .

(المادة الخامسة)

- أ - للمكتبة الاطلاع على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الأفراد ؛ بهدف توثيقها .
- ب - من حق صاحب المخطوط أن يخرجها خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع بموافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض ، وتشعر المكتبة بالمالك الجديد .

(المادة السادسة)

يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق المادة الرابعة من هذا النظام . ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

(المادة السابعة)

يصدر مجلس أمناء المكتبة اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ^(١) ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٠) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٢هـ .